

محتوى المناهج الدراسية وأثره في نشر ثقافة السلام ومواجهة الإرهاب

الأستاذ الدكتور / سيف رجب قزامل

العميد السابق لكلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

مصر

مقدمة :

الحمد لله والصلوة والسلام على خاتم رسل الله، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد،
فإن المولى سبحانه وتعالى جعل القرآن الكريم الكتاب الخاتم الذي نزل على سيدنا محمد ﷺ
خاتم النبيين والمرسلين، والقرآن الكريم هو المصدق لما في الكتب السماوية السابقة وهو المهيمن
عليها؛ إذ الرسالات كلها تدعو إلى التوحيد الخالص، واتفقت على حفظ الدين، والنفس، والعقل،
والنسل، والمال .

ولا مانع أن يكون هناك اختلاف في بعض الأحكام، فقد يكون الحكم حلالاً في التوراة ثم
يحرم في الإنجيل؛ ابتلاء من الله واختباراً، والله الحكمة في ذلك، وفي الحديث الشريف : عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات، ديننا واحد " (١)، وأمهانتنا شتى
وديننا واحد يعني بذلك ﷺ التوحيد الذي بعث الله به كل رسول، وضمنه كل كتاب، يقول تعالى:
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ رَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (٢) ،

(١) رواه البخاري .

(٢) الأنبياء : ٢٥ .

وأما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهى، فعن أبي قتادة في تفسير قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعْلٍ مِنْكُمْ شِرْعَةٌ وَمِنْهَا جَاجٌ ﴾^(١). أي سبيلاً وسنة، والسنن مختلفة، هي في التوراة شريعة، وفي الإنجيل شريعة، وفي القرآن شريعة، يحل الله فيها ما يشاء، ويحرم ما يشاء ؛ ليعلم من يطيعه من يعصيه، والدين الذي لا يقبل الله غيره التوحيد، والإخلاص لله، الذي جاءت به جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام^(٢).

وزارة الأوقاف مشكورة أعلنت عن مؤتمرها الدولي بعنوان : (دور القيادة وصانعى القرار في نشر ثقافة السلام ومواجهة التحديات) إسهاماً منها في حماية الوطن من التحديات التي تواجهه من أصحاب الأفكار الضالة، وأداء دورها التوعوي، بجانب جهودها الأخرى الطيبة في ميادين كثيرة، ويسعدنى أن أشارك بكلمة تحت أحد مفردات: المحور الخامس: دور القيادة الإعلاميين والأكاديميين إذ جاء ضمن مفرداته : المناهج الدراسية وأثرها في نشر ثقافة السلام ومواجهة الإرهاب، ولما كان المنهج يتكون من أربعة عناصر : الأهداف، والمحتوى، والتدريس، والتقويم، فسوف يكون عنوان بحثي : محتوى المناهج الدراسية وأثره في نشر ثقافة السلام ومواجهة الإرهاب .

جاء في "أساسيات التدريس والتطوير المهني للمعلم" ، للأستاذ الدكتور عبد السلام مصطفى عبد السلام^(٣) : إن التدريس هو العنصر الثالث من عناصر المنهج الأربعة : الأهداف، والمحتوى، والتدريس، والتقويم، وبين هذه العناصر الأربعة علاقة تكاملية تبادلية، وكل عنصر من هذه العناصر يؤثر ويتأثر بالعناصر الأخرى، وكل عنصر من هذه العناصر أهمية قائمة بذاتها لا يمكن إغفالها؛ لأنها تشكل كلاً واحداً، لا يتم أي منها إلا بوجودها مع بعضها البعض .

(١) المائدة : ٤٨.

(٢) وأولاد العلات هم الإخوة لأب، وأما الإخوة لأم فيقال لهم : أولاد الأعيان، والمراد بقوله : إخوة علات : أي من أمهات شتى من رجل واحد، والمعنى: أن الأنبياء بعثوا متفقين في أصول التوحيد، متبنيين في فروع الشرع، وقيل : أراد أن الأنبياء يختلفون في أزمانهم، وإن شملتهم النبوة، فإنهم أولاد علات (ضرائر)، لم يجمعهم زمان واحد، كما لم يجمع أولاد العلات بطن واحد، وفي رواية : (أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الأولى والآخرة، قالوا : كيف يا رسول الله ، قال : الأنبياء إخوة من علات، وأمهاتهم شتى، ودينهن واحد)، تفسير ابن كثير ٦٦/١ صحيح مسلم - التحفة المهدية شرح الرسالة المرمرة لابن تيمية - نشر الجامعة الإسلامية - المملكة العربية السعودية .

(٣) أستاذ المناهج وطرق التدريس بكلية التربية جامعة المنصورة نشر دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٥٧ .

ولذا يُعرف المنهج الدراسي الحديث بأنه: جميع الخبرات التربوية التي تقدمها المدرسة إلى التلاميذ داخل الفصل أو خارجه، وفق أهداف محددة، وتحت قيادة سليمة، تساعد على تحقيق النمو الشامل من جميع النواحي الجسمية والعقلية والنفسية^(١).

ويطلق المنهج في اللغة : ويراد به سلوك طريق معين واضح، والمنهج الطريق المستقيم، ومنه قوله تعالى : " لِكُلِّ جَعْلٍ مِنْكُمْ شِرْعَةٌ وَمِنْهَا جَاجًا . "

وأصطلاحاً يعرف المنهج العلمي بأنه : خطة منظمة لعدة عمليات ذهنية أو حسيه بغية الوصول إلى كشف حقيقة أو البرهنة عليها (٢) .

وسوف أتناول البحث في عدة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول : تناول المناهج الدراسية لاحترام حق الحياة .

المطلب الثاني : تناول المناهج الدراسية لحرية التعبير عن الرأي واحترام الرأي والرأي

الآخر.

المطلب الثالث : تناول المناهج الدراسية لبعض أسباب اختلاف بين الفقهاء .

المطلب الرابع : إبراز دور الوسطية للشريعة الإسلامية في المناهج الدراسية .

المطلب الخامس : إبراز المواطننة في المناهج الدراسية .

معقباً حول كل مطلب ببيان أثره في نشر ثقافة السلام ومواجهة الإرهاب، ثم الخاتمة.

۲۹۹۱۶۹ <http://kenanaonline.com/users/Nasalah/posts/> (۱)

- (٢) المعجم الفلسفى الصادر عن مجمع اللغة العربية ص ١٩٥، ١٩٦، أشار إليه فرج عبد البارى أبو عطا الله - مناهج القسم العلمي ط ٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م ، ص ٣١.

المطلب الأول

تناول المناهج الدراسية لاحترام حق الحياة

تهدف التشريعات عموماً إلى الحفاظ على النفس التي كرمها الله سبحانه وتعالى، حيث سوّى آدم عليهما السلام بيده ونفخ فيه من روحه، وكرمّه بالعقل، وأسجد له الملائكة، وكرمّه بالمنهج الذي يسير عليه، وخلقه في أحسن تقويم، وجعله خليفة له في أرضه، إلى غير ذلك من نواحي التكريم التي من الله بها على الإنسان، وقد حرم الله سبحانه وتعالى الاعتداء على النفس، وعلى ما دونها، سواء أكان ذلك بجناية الإنسان على نفسه أو على غيره، إذ في الحديث الشريف المروي عن أبي هريرة رض عن النبي ﷺ : "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحسأه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدة في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً" ^(١)، ويقول تعالى : «وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» ^(٢) .

ويستوى في ذلك أن يكون الدافع للقتل خشية الإنفاق، أو ما إلى ذلك مما كان عليه حال أهل الجاهلية من إقدامهم على وأد البنات خشية العار، يقول تعالى : «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةِ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْبًا كَبِيرًا» ^(٣) ، ويقول تعالى : «قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ» ^(٤) ، ويقول تعالى : «وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُلِّمَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلتْ» ^(٥) ، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) النساء : ٩٣.

(٣) الإسراء : ٣١.

(٤) الأنعام : ١٥١.

(٥) التكوير : ٨، ٩.

عنهم عن النبي ﷺ قال : " من قتل معاهداً لم ير رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً " ^(١) وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ : " من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرام الله عليه الجنة " ^(٢)، فيجب الحفاظ على نفس غير المسلم سواءً أكانت معاهدة أم ذمية أم مستأنمة، ويؤكد ذلك قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ الْحُرُجُ بِالْحُرُجِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُتْشَىٰ بِالْأُتْشَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِأْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ^(٣)، ويقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَنَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتُهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ ^(٤).

ومن ثم فالنصوص الشرعية سواءً في القرآن الكريم أو السنة الشريفة تأمر باحترام حياة الناس جميعاً، إذ الجميع خلق الله، وكلهم لآدم، ومن ثم اقتضت هذه المساواة في الخلقة والتكريم المساواة في تحريم الاعتداء عليها، يقول تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا حَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأُتْشَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَابِلٍ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ^(٥)،

ومن ثم يجب احترام النفس المؤمنة وأهل الذمة وعصمة أنفسهم، وكذلك فالمواطن من أهل الكتاب والسائحون المستأنمون الذين دخلوا ديارنا بإذن (التأشيرة)، وكذا كل من سالمنا وعاهدنا، قد عصمت ذلك السلم، أي: العهد، منهم، من ثم يجب الوفاء بالعهد، وعدم الغدر، ومن لم يتلزم ذلك فإنه يقتصر منه، للأدلة العامة المذكورة التي ساوت بين المسلم وغير المسلم الذي عاهدنا ولم يكن بيننا وبينه قتال، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ

(١) رواه البخاري .

(٢) سنن أبي داود ٨٣/٣، باب الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته رقم ٧٦٠.

(٣) البقرة : ١٧٨ .

(٤) المائدة : ٣٢ .

(٥) الحجرات : ١٣ .

أَتَلْعَغُهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ (١)، وهذا الحكم كما هو واضح يتفق مع حكمة الله البالغة في تكريم الإنسان والحفظ على حياته وترك حرية الاختيار إليه في الإيمان به أم لا، يقول تعالى : **﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢)**.

ونذلك حتى يقبل المؤمن على ربه مختاراً فيكون له الثواب العظيم؛ لأنَّه آمن بالرسالة الخاتمة وهي مصدقة للرسالات السماوية السابقة، وأيضاً متفقة مع الإقرار بالوحدانية الذي أخذه الله على بنى آدم وهم في عالم الذر، يقول تعالى : **﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِمْ ذَرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَّا سُتُّ بِرِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ (٣) أو تَقُولُوا إِنَّا أَشَرَكَ إِبَابَوْنَا مِنْ قَبْلِ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَهُمْ لَكُنَّا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ ﴾ (٤).**

ولله الحكمة البالغة في أن يترك المولى سبحانه وتعالى عبده في الدنيا يتمتع بخيراته، بعد أن سخر له الكائنات؛ إذ له أن يستخرج كنوزها، ويستمتع بما يشاء منها، يستوى في ذلك من آمن به ومن لم يؤمن، وذلك بمقتضى كونه خالقاً ورباً، ويترك لعباده في الدنيا حرية الاختيار، ثم يحاسب الجميع في الآخرة على ما قدمت يداهم، يقول تعالى : **﴿ وَكُلَّ إِنْسَنٍ أَلْزَمْنَاهُ طَبِيرَهُ فِي عُنْقِهِ وَخُرُجَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يَلْقَنَهُ مَنْشُورًا ﴾ (٥) أَقْرَأْنَا كِتَابَ كَفَنَ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا **﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تَنْزُرُ وَازِرًا وَزَرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (٦)**.**

(١) التوبه: ٦.

(٢) يونس: ٩٩.

(٣) الأعراف: ١٧٢، ١٧٣.

(٤) الإسراء: ١٣، ١٥.

نستخلص من هذه الإشارة السريعة إلى ما في القرآن الكريم والسنّة الشريفة من احترام حق الحياة لجميع خلق الله، مسلمين وغير مسلمين، مواطنين وغير مواطنين، طالما أعطيناهم إذن الدخول بلادنا، ولم يكونوا محاربين لنا، إذ أصبحوا معصومين بالإذن لهم، ومن ثم يجب علينا أن نحافظ على حياتهم، ومن اعنى على أحدهم بالقتل فإنه يقتضى منه .

والمناهج الدراسية ينبغي أن تعمق فكرة احترام حق الحياة لدى الناس جميعاً، طالما كانوا مسالمين معاهدين، وذلك يتحقق الأمان للجميع، وكل إنسان مسئول عن اختياره لا إكراه عليه فيما يعتقد، والباحث في فكر الجماعات الإرهابية المتطرفة التي أباحت قتل الأنفس بغير حق، بل وللأسف تظهر في إعلانها عن تنفيذ جرائمها صيحات التكبر التي تصاحب عملية القتل بغير حق، إضافة إلى قول لا إله إلا الله محمد رسول الله، هذا الإجرام إنما يدل على أن هؤلاء ارتكبوا جرائم عديدة، ينبغي على الأمة الإسلامية جماء أن تتبرأ من صنعها، إذ ما تفعله ليس من الإسلام في شيء، فضلاً عن أنه يجب القضاء عليها، هؤلاء لم يفهوا بعد احترام حق الحياة الوارد في القرآن الكريم والسنّة الشريفة، ومن ثم يجب أن ينال حق الحياة في المناهج الدراسية حقه الوفي من الدراسة، حتى يتحقق شيئاً في نشر ثقافة السلام ومواجهة التحديات كالإرهاب الذي ترتكبه الجماعات الضالة، مما يقتضي أن نشير إلى المراد بكل من : ثقافة السلام، ومفهوم الإرهاب .

أما عن مفهوم ثقافة السلام فقد عرفت الأمم المتحدة ثقافة السلام بأنها مجموعة القيم والموافق والتقاليد، وأنماط السلوك وأساليب الحياة التي تستند إلى ما يلى :

- ١- احترام الحياة وإنها العنف، وترويج ممارسة اللا عنف من خلال التعليم وال الحوار والتعاون .
- ٢- الاحترام الكامل لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي للدول، وعدم التدخل في المسائل التي تعد أساساً ضمن الاختصاص المحلي لأى دولة، وفقاً لمباديء الأمم المتحدة والقانون الدولي.
- ٣- الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان، والحريات الأساسية وتعزيزها.
- ٤- الالتزام بتسوية الصراعات بالوسائل السلمية .
- ٥- بذل الجهود للوفاء بالاحتياجات الإنمائية، والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة .
- ٦- احترام وتعزيز الحق في التنمية .
- ٧- احترام وتعزيز المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل .
- ٨- الاعتراف بحق كل فرد في حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات .
- ٩- التمسك بمبادئ الحرية، والعدل، والديمقراطية والتسامح، والتضامن، والتعاون، والتعديدية، والتنوع الثقافي، وال الحوار والتفاهم على مستويات المجتمع كافة، وفيما بين الأمم، وتدعمها بيئة

وطنية دولية تمكينية تقضى إلى السلام^(١).

ويلاحظ أن من ثقافة السلام في المقام الأول : احترام الحياة وإنهاء العنف، وهذا يدل على سبق الشريعة الإسلامية إلى ما جاءت به المنظمات الدولية، وهو ما يدل على موافقة ما في الفطر السليمة وما أقرته الشرائع السماوية .

أما عن مفهوم الإرهاب فقد اختلفت التعاريف في مفهومه؛ لأن أشكاله وأهدافه ومظاهره متعددة، فقد عرّف البعض بأنه : العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف أو غرض معين، وعرفته هيئة كبار العلماء بأنه : استهداف الموارد العامة والإفساد وخطف الطائرات ونسف المباني^(٢).

والله تعالى حينما أشار إلى الفعل رهب إنما كان لإخافة العدو، والحفاظ على مقدرات الدولة الإسلامية وعدم الطمع فيها، يقول تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ»^(٣)، ومثل ذلك قوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّنِي فَارَهُبُونَ»^(٤)، أي وإيابي خافون ، أى جعلوا خوفكم منى لا من غيري^(٥)، أما ما نتعلمه (داعش) وغيرها فهو إفساد في الأرض وإرهاب .

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام، قراران اتخذتهما الجمعية العامة في الدورة الثالثة والخمسين، أكتوبر ١٩٩٩م (أشار إلى ذلك أ/ محمد عبده الزعير) خبير شئون الطفولة بوزارة التنمية الاجتماعية بسلطنة عمان، في ورقة عمل حول ثقافة السلام من أجل الأطفال والشباب، مقدمة إلى ملتقى التواصل الاجتماعي ٢٣-٢٤ إبريل ٢٠١٢م (كلية العلوم التطبيقية ببحوار ص ٨، ٩).

(٢) الإرهاب بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة بالأنظمة السعودية - محمد عبد الرحمن الصالحين، نشر مجلة الجامعة الإسلامية (رابطة الجامعات الإسلامية) عدد ٤٥ ص ٦١.

(٣) الأنفال : ٦٠.

(٤) البقرة : ٤٠.

(٥) التفسير الميسر أ.د / محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر السابق.

المطلب الثاني

تناول المناهج الدراسية حرية التعبير واحترام الرأي والرأي الآخر

من الله على الإنسان بنعم كثيرة حيث كرمه بالعقل والمنهج الذي يسير عليه، وجعله خليفة له في أرضه يقول تعالى : « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَطْيَابِتِ وَفَضَلَّتِهِمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ حَلَقْنَا تَفْضِيلًا »^(١) ، وقد تضمنت بعض آيات القرآن الكريم لفت الأنظار إلى الكائنات المسخرة، حتى يستفيد منها الإنسان، وينعم بخيراتها في حدود ما أباحه الله للإنسان، ويواافق شرع الله سبحانه وتعالى، إضافة إلى الدلالة على الألوهية والوحدانية، وأن لهذا الكون خالقاً مدبراً قديراً، ومن هنا كان تكريم الله للإنسان بالمنهج الذي أنزله الله على رسالته، وختم بالرسالة المحمدية، منبهًا إلى ما من الله به على الإنسان بنعمة البيان مما يجيش في صدره ، سواء كان ذلك باللفظ أم بالقلم أم بالإشارة، مصداقاً لقوله تعالى : « الْرَّحْمَنُ ۝ عَلَمَ الْقُرْءَانَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝ عَلَمَهُ الْبَيْانَ ۝ »^(٢) ، وفي هذا إشارة إلى البيان بالعبارة (باللفظ)، يقول تعالى : « رَ ۝ وَالْقَلْمَرِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ۝ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ۝ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝ »^(٣) ، وفي هذا إشارة إلى البيان مما يجيش في الصدر بالقلم، وهو أحد اللسانين كما يقول بعض العلماء عن القلم، ويقول تعالى حاكياً عن حال زكريا عليه السلام لما استجاب الله دعاءه بأن يهبه الغلام، بالرغم من أنه بلغ من الكبر عتيماً، وامرأته عاقر، وطلب من الله آية لذلك، يقول تعالى : « قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِيْ ۝ ئَايَةً ۝ قَالَ ئَايَتُكَ أَلَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ۝ ثَلَثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ۝ فَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَيِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ۝ »^(٤) ، وفي هذا القول الكريم « فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ » إشارة إلى التعبير مما يجيش في الصدر بالإشارة المفهومة عرفاً .

(١) الإسراء : ٧٠.

(٢) الرحمن : ١ - ٤.

(٣) القلم : ١ - ٤.

(٤) مريم : ١٠ - ١١.

وقد كرم الله الأمّة الإسلامية من لدن عصر الصحابة بعلماء وفقهاء قاموا بجهدهم الطيب نحو تبليغ أوامر الشريعة ونواهيها، وبيان ما يتعلّق بعلوم القرآن الكريم وعلوم السنة الشريفة، وكذا ما صح من الآثار، وما عليه المنهج الصحيح المستمد من القرآن الكريم، ودلّالات الألفاظ، وردوا على دعاوى الزنادقة، والمستشرقين، وغيرهم من كانوا يكيدون للإسلام، تحت دعوى حرية الرأي، مما يظهر سمو الشريعة وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، ووسطيتها، حيث دلّ على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُنَّ إِلَرَسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾^(١).

وقد حازت بعض الجهات العلمية الدور الكبير في نشر علوم الشريعة في شتى الأفاق والدفاع عن الإسلام من أباطيل خصومه، ومن هذه الجهات الأزهر الشريف، الذي نال قصب السبق في هذا الخصوص، حتى صار علماً من معالم التدريس الديني وغيره، مما يدل على إخلاص علمائه في تلقى العلم ونشره، ورحب أهل مصر بطلاب العلم من أي قطر كانوا، حيث علم هؤلاء الطلاب مكانة مصر التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم وعلموا بدور الأزهر الشريف في نشر العلم، ويؤكد ذلك أنه جاء إلى مصر كثير من أهل البيت رجالاً ونساء، لما وجدوا فيها من حب أهلها لآل البيت، ولما فيها من أمن وأمان .

وقد أنشئت جامعات في الدول الإسلامية في القرنين الأخيرين لكي تقوم بدورها في نشر العلم، سواء الدينى أم الدنيوى، غير أنه لظروف جدت على الدول الإسلامية وغيرها كانت ظاهرة الإرهاب التي بانت تهدى أمن الدول، وتحول دون تحقيق الإنسان لرسالته في الحياة، وكذا غاب عن الساحة مفهوم السلام الذي يدعو إليه الإسلام - الذي هو السلم والسلام، الذي جعل الله تحية أهل الإسلام السلام، وجعل تحية أهل الجنة في الجنة السلام، يقول الله تعالى: ﴿ دَعَوْنَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَءَاخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٢) ،

فضلاً عن أن السلام اسم من أسماء الله الحسنى، إلى غير ذلك مما هو معروف عن حب الإسلام للسلام والأمن وعدم العداوة - مما دعا الجهات العلمية والباحثين وأصحاب الأقلام والأفكار للمشاركة في دورهم لبيان أن هذا المسلك مخالف لهدى الله، الذي أنزل القرآن الكريم، لهدایة

(١) البقرة : ١٤٣ .

(٢) يونس : ١٠ .

الإنسان، حتى ينعم برسالته في الحياة، وأن حرية التعبير ينبغي أن تكون معبرة عما تضمنه المنهج الإلهي الذي وضع ما يتعلق به علماء متخصصون، هم أهل ذكر لا أهل هوى وضلال، من خلال هذه المناهج الدراسية؛ إذ هي التي تكون فكر الأطفال والشباب في المقام الأول .

من ثم ينبغي أن تتضمن المناهج أمثلة متنوعة للتنوع في الفكر والفهم الذي هو سنة كونية، إذ إن هذا التنوع ليس قاصرًا على الإنسان، وإنما موجود في النبات وغيره، يقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا يُؤْخِرُ جَنَّا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَاهُنَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدُدٌ يُبَصِّرُ وَحُمُرٌ مُخْتَلِفُ أَلْوَاهُنَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴾١٧﴾ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابَيْنَ وَالْأَنْعَمِ مُخْتَلِفُ أَلْوَاهُهُرُ كَذَلِكَ إِنَّمَا تَحْشِي اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَتُوا إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (١)، و تأكيدًا لذلك كان اختلاف الناس في الألسن والألوان والطبع والذكاء والطول والقصر... إلخ، يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ إِيمَانِهِ خَلُقُ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتَلَفُ الْسِنَتِكُمْ وَالْأَوْنَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾ (٢) .

وقد نبه القرآن الكريم على ألا يسخر قوم من قوم؛ إشارة إلى أن الناس عند الله سواء، وأن اختلاف ما في ألوانهم أو أنسنتهم أو أوزانهم أو غير ذلك مما هي عليه من الصفات واقعًا ليس لانتقاد من لهم، يقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ لَا يَسْخَرُونَ لَا يَقُولُونَ حَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا حَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يَسْخَرُونَ لَا يَقُولُونَ حَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُونَ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَبِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٣) .

ومن ثم فالمناهج الدراسية في شتى المراحل ينبغي أن تحتوى الزاد الذي يعطى الطلاب القيم الطيبة، التي منها: مراعاة أدب الاختلاف، وكذا مراعاة حرية التعبير، واحترام الرأي والرأي الآخر طالما كان له سند ودليله، فقد روى أن عمر رض لما رأى المغالاة في مهور النساء همَّ أن يحد حدًا

(١) فاطر : ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) الروم : ٢٢ .

(٣) الحجرات : ١١ .

معيناً لا يزداد عليه، ومرجعه في ذلك الأحاديث الكثيرة التي دلت على التيسير في المهر، ونفقة تجهيز بيت الزوجية، إضافة إلى أن بنات رسول الله ﷺ لم تزد مهورهن عن أربعين ألف درهم، وكذا زوجاته ﷺ، غير أنه عدل عن ذلك لما اعترضته امرأة ذكرت ما في القرآن الكريم .

جاء في السنن الكبرى للبيهقي بسنته عن الشعبي قال : خطب عمر بن الخطاب الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال : ألا لا تغالوا في صداق النساء ، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ، ثم نزل ، فعرضت له امرأة من قريب ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، أكتاب الله أحق أن يتبع أو قوله ؟ قال : بل كتاب الله ، فما ذاك : قالت : نهيت الناس آنفاً ألا يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا إِتَّأْخُذُوهُ بُهْتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ ^١ وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَحَدُنَّ مِنْكُمْ مَيْشَقًا غَلِيظًا ^٢) ، فقال عمر ﷺ : كل أحد أفقه من عمر ، مرتين أو ثلاثة ، ثم رجع إلى المنبر ، فقال للناس : إنني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له ^٣ .

فعل عمر ﷺ بما عزم عليه من إلزام الناس بحد أعلى للمهر ، حتى لا يثق على الرجال أمور الزوجية ، غير أنه لما نبهته صحابية إلى النص ، عدل عن ذلك ، لدلالة النص على أن المهر عطية من حق المرأة ؛ إذ هو تكرييم من الزوج لها ، يقول الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ ^٤ .

فها هو عمر ﷺ وقد نزل القرآن موافقاً له في ما ارتأه في مواقف عدة ، وهنا امرأة من الصحابيات ترى رأياً آخر في المسألة ؛ لما علمته من النص ، وهذا عمر ﷺ يعدل عن قوله ويقول : كل أحد أفقه منك يا عمر ، وقال : امرأة أصابت و أمير المؤمنين أخطأ .

(١) النساء : ٢٠ ، ٢١ .

(٢) مشكل الآثار للطحاوي ٥٧/١٣ ، الجامع للقرطبي ٨٧/٥ ، نيل الأوطار ١٧٧/٦ ، حديث رقم ٢٧٢٥ ، دار الكتب العلمية ، حديث لا تغالوا صدق النساء .

(٣) النساء : ٤ .

والخلاصة أنه إذا كان الإسلام قد سبق الأعراف الدولية بمنظماتها وهيئاتها في احترام حق الإنسان في التعبير عن رأيه سواء باللفظ أم بالكتابة أم بالإشارة المفهمة، ارتقاء بالإنسان الذي كرمته الله، إذ هو الذي سواه بيده، ونفع فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، إلى غير ذلك من نواحي التكريم، مع التسليم بحرية الإنسان في التعبير عن إرادته، نسلم أيضاً بحرية من وجهت إليهم العبارة في الرد على الكلام بكلام، لا بالعنف والقتل وسفك الدماء، فقد حفلت آيات القرآن الكريم بهذه الحرية في التعبير عن الرأي، وحرية من وجه إليه الخطاب في أن يرد دون اللجوء إلى العنف، من ذلك ما حكاه القرآن الكريم في قصة موسى عليه السلام وأخيه هارون مع فرعون، يقول الله تعالى: ﴿فَاتَّيا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿أَنَّ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ ﴿قَالَ أَلَمْ نُرِبِّكَ فِينَا وَلِيدَأَ وَلَيَثَتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴾ ﴿وَفَعَلْتَ فَعَلْتَكَ أَلَّتِ فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَفِيرِينَ ﴾ ﴿قَالَ فَعَلْتُهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الظَّالَّمِينَ ﴾ ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لِمَا حِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمْهَّدَ عَلَيَّ أَنْ عَبَدْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْقِنِينَ ﴾ ﴿قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَعِمُونَ ﴾ ﴿قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلِينَ ﴾ ﴿قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴾ ﴿قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ﴿قَالَ لَيْنَ أَخْتَدَتِ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴾ ﴿قَالَ أَوْلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُّبِينٌ ﴾ ﴿قَالَ فَأَتَ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ﴿فَأَلَقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعَبَانٌ مُّبِينٌ ﴾ ﴿وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ ﴾ (١١).

فالقرآن الكريم حافل بما يتضمن حرية الرأي واحترام الرأي والرأي الآخر، وهذا ما يتفق مع جلال المولى سبحانه وتعالى وعظمته، إذ جعل للإنسان الحرية في أن يؤمن أو لا يؤمن، وأعد الثواب لمن أطاعه، وأعد العقاب لمن أساء، بل إن المولى سبحانه وتعالى جعل الخيار لإبليس عليه اللعنة بين أن يطيعه أو يعصيه فاختار المعصية، وطلب من الله سبحانه وتعالى أن يمهله إلى يوم

الدين حتى يباشر مهمته في إغواء بنى آدم وإعادتهم عن صراط الله المستقيم في دار الدنيا التي هي دار ابتلاء واختبار، يقول تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبَعَثُونَ ﴾ ﴿ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴾ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ﴾^(١) ، وما جاء في الآيات الكريمة من الحديث عن فرعون والخطاب بينه وبين سيدنا موسى عليهما السلام وأخيه هارون ليدل على أهمية أن يكون الإنسان معبراً عما يجيشه في صدره بالبيان دون لجوء إلى العنف، والمولى سبحانه وتعالى حين أرسل موسى وهارون إلى فرعون نصهما باللين في القول والتلطف معه، عليهما يتوب ويعود إلى رشده، يقول تعالى: ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾^(٢) .

ومما يدرج تحت حرية الرأي والتعبير واحترام الرأي والرأي الآخر المنابر الإعلامية والثقافية، وكذا ما في الأحزاب السياسية وغيرها من الأقلام الفكرية، طالما كانت تلك الآراء معبرة عن نهج صحيح لمصلحة الوطن وفقاً لما جاء في الدستور، إذ المفترض أن الكل يعمل في بيئة واحدة، ولا شك أن الرأي والرأي الآخر ينتهي بما إلى اختيار أحسن الآراء، ثم يتم ترجمة إلى قرارات وقوانين تنهض بها الدولة .

وفكر الجماعات الإرهابية المتطرفة وما يشبهها من أفكار خارجة تناولتها أقلام العلماء والمفكرين، وعقدت لها الندوات، والمؤتمرات، وبات واضحًا أن هذه الجماعات الإرهابية ممولة ومدعومة من جهات شتى لتحقيق هدف معين، من ذلك إضعاف الدولة الإسلامية وتقسيمها، والاستيلاء على خيراتها بعد إمكان السيطرة عليها بوسيلة أو بأخرى، كل ذلك لصالح إسرائيل التي وضعت في منطقتنا لأغراض خبيثة أهمها خسارة قوة المسلمين مرة أخرى، فهي ولاية أمريكية، فهل غاب عن الدواعش وغيرهم هذا المخطط، أم أنهم جزء من المخطط، هم يرفعون شعار الإسلام ورابة لا إله إلا الله محمد رسول الله، والله ورسوله برئ منهم جزاء ما اقترفوه وما تسببو فيه من تشويه للإسلام، وسفك وقتل وخراب لديار المسلمين .

إن المنظومة الداعية القتالية لها دور مع هؤلاء، ويفى الدور المهم لكلمة ولبيان وللحوار، وللبلاغ المستند لأدلة من الشرع من كتاب الله وسنة نبيه عليهما السلام، حتى تبطل حجج الجماعات الضالة، ويسهل حكم الشرع فيهم إن لم يعودوا لرشدهم .

(١) الحجر : ٣٦ - ٣٨ .

(٢) طه : ٤٤ .

المطلب الثالث

تناول المناهج الدراسية لبعض أسباب الاختلاف بين الفقهاء

من المتفق عليه أن التشريع الإسلامي به ثوابت من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية شريفة لا مجال للاختلاف فيها، إذ هي قطعية الثبوت قطعية الدلالة، يقول الله تعالى: ﴿يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرِ مِثْلٍ حَظٍ أَلْأَنْثَيْنِ﴾^(١)، والأنسبة عموماً جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وكذا ما يتعلق بالعقوبات الحدية كالحرابة والسرقة؛ إذ لا يجوز الاجتهاد في تقديرها وتطبيقاتها طالما توافرت شروط الجريمة وانتفت موانعها، وكذا ما نص الله عليه في أمور الزواج أو الطلاق، من عدد الزوجات أو عدد الطلاقات التي يملكها الرجل، وحق المرأة في الخلع، إلى غير ذلك مما جاء في الشرع الشريف محدداً لا يحتمل التأويل، إذ لا اجتهاد فيه لمجتهد، والسر في ذلك واضح، وهو أن هذه الأمور التي جاء الحكم فيها جاءت منصوصاً عليها من قبل الشارع، وأنها لا تختلف من زمان إلى زمان، ولا من مكان إلى مكان ، وبقاوها بعيدة عن الاجتهاد من مصلحة الجميع، إذ فيها المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والاستقرار الأسري، وغير ذلك مما نحن بحاجة إليه؛ لأداء الإنسان لرسالته في الحياة وكذا للاستقرار في المجتمع وتحقيق روح الأمن والأمان فيه .

ويبقى الاجتهاد في هذه الأمور الثابتة في توضيحها وبيان أهميتها لسلامة بنية المجتمع من قبل جميع الجهات المختصة، وكذلك يجوز الاجتهاد فيما يندرج في بعض شروطها أو في بعض موانعها إذا كان الدليل يحتمل ذلك، أما ما عدا ذلك (ما نص عليه الشرع محدداً)، فلا مانع من الاجتهاد فيه وتطويره، وتحديثه، بحيث يكون متفقاً مع أعراف الناس وعاداتهم، وليس في هذا خروج عما درج عليه العلماء القدامى، بل هو توضيح ومسايرة لظروف العصر، وما استجد من وسائل حديثة ، تيسراً على المتعلم فهم المنهج، كل ذلك في إطار مقاصد الشريعة وقواعدها، من ثم يبقى الإسلام صالحًا لكل زمان ومكان.

وأبرز تطبيق على ذلك مما يعد مسوغةً للاختلاف: أن فريقاً من الفقهاء أخذ بالمصلحة المرسلة، وعدها مصدرًا من مصادر الاستدلال لاستبطاط الأحكام للمسائل الجديدة التي لم يرد لها نص في الكتاب الكريم أو السنة الشريفة، في حين أن فريقاً آخر لم يأخذ بها، مما يقتضي أن نرج إليها سريعاً كما يلى :

(١) النساء : ١١ .

فالمصلحة المرسلة : هي كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها، أو بنوعها، ولا باستبعادها، وتكون متفقة مع قواعد الشرع العامة. وعلى ذلك إذا كانت المصلحة قد جاء بها نص خاص بعينها، ككتابه القرآن صيانة له من الضياع، وكتعلم القراءة والكتابة، إذ جعل الرسول ﷺ فداء بعض أسرى بدر أن يقوم كل منهم بتعليم عشرة من المسلمين الأميين، أى الذين لا يقرأون ولا يكتبون؛ فإن ذلك لا يكون من المصالح المرسلة .

و أيضاً : إذا كانت المصلحة مما جاء نص عام؛ في نوعها يشهد لها بالاعتبار، كوجوب تعليم العلم ونشره بوجه عام، فلا يعد ذلك من المصلحة المرسلة . وكذلك: الأمر بكل أنواع المعروف، والنهى عن جميع المحظورات، فإن هذه تكون مصالح منصوصاً عليها، عيناً أو نوعاً؛ وليس من المصالح المرسلة .

المعيار الشرعي للمصلحة أو المفسدة :

إن المصالح أو المفاسد التي تعتبر مقياساً للنفع والضرر في الشرع الإسلامي هي التي تتفق أو تتنافى مع مقاصد الشريعة، وأول مقاصدها صيانة الأركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية، وهي : الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة مما دون تلك الأركان. يقول الغزالى: أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضر ، ولسنا نعني بها ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضر مقاصد الخلق، لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلياتهم، ونسلهم، ومالهم، وكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة.

فمما شرعه الله للمحافظة على الدين: وجوب الجهاد للدفاع عن العقيدة الإسلامية، ومما شرعه الله للمحافظة على النفس: وجوب تناول القدر الضروري لبقائها من طعام وشراب ولباس، ومما شرعه الله للمحافظة على العقل: تحريم شرب الخمر وغيرها من المسكرات، ومما شرعه الله حفاظاً على النسل: تحريم الزنا ومعاقبة الزناة، ومما شرعه الله حفاظاً على المال: تحريم السرقة ووضع عقوبة لها.

وتتأتى المصالح الحاجية في المرتبة الثانية، وهي التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة والضيق عنهم، بحيث إذا فقدت لم يختل نظام الحياة ولم تعمها الفوضى، كما هو الشأن في المصالح الضرورية، وإنما تبقى الحياة بدونها يصاحبها الحرج والمشقة، ومثالها: الرخص التي جاء بها

الشرع كإباحة الفطر في رمضان، وقصر الصلاة إلخ .

وتتأتى في المرحلة الثالثة المصالح التكميلية، وهى التي ترجع إلى المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات، بحيث إذا فقدت لم يخل نظام الحياة كما فى المصالح الضرورية، ولم يقع الناس فى ضيق أو حرج كما فى المصالح الحاجية، ومن أمثلتها: ما شرعه الله من أنواع الطهارات، وآداب الأكل والشرب، وليس الجديد يوم العيد إلخ .

حجية المصلحة المرسلة :

استدل القائلون بحجية المصلحة المرسلة (معظم أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعى فى أحد قوله، وبعض الحنابلة، وغيرهم) بأدلة كثيرة منها : أن الصحابة قد أجمعوا على الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، حيث قاموا بتشريع أحكام كثيرة، لتحقيق مصالح مطلقة من ذلك، منها: جمع أبي بكر رض الصحف المتفرقة التي كتب فيها القرآن في مصحف واحد .

وبالرغم من ذلك فإن هناك من الفقهاء من أنكروا المصلحة المرسلة باعتبارها مصدراً للتشريع، ومن أدلة لهم :

أن الشريعة قد جاءت بما يحقق جميع مصالح الناس، إما بنصوصها، وإما بالقياس على ما جاء حكمه في نصوصها، ومن ثم فليس هناك مصلحة لم يرد دليل على اعتبارها، وإن ظهر ذلك، كانت مصلحة وهمية لا حقيقة، فلا يصح بناء الشريعة عليها .

ومن الأمثلة التي استُبْطِطَتِ الأحكام فيها على المصلحة في بعض المذاهب: فرض الضرائب على الناس إذا لم يكن في بيته المال ما يكفي المصالح العامة، وقبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في حوادث التي لا يحضرها غيرهم، ومنها: تصرف الأب في مال ابنه بما فيه المصلحة، حيث يجوز له التصرف بشتى أنواع التصرفات^(١) .

ومن ثم فتزويـد الدارس ببعض أسباب الاختلاف بين الفقهاء يشعر الدارس بأن الفقهاء لم يقفوا جامدين على النصوص، ولكن داروا مع مفهوم النص، وتأويله وما تسمح به قواعد الشريعة ومقاصدها في استبطاط الحكم لما جدّ من مسائل؛ إذا لم يجدوا لها حكمًا في القرآن الكريم أو السنة الشريفة، فكان إعمال الرأي بمعنى الواسع، وهو يتفق مع إعمال القياس أو الاستحسان أو المصلحة المرسلة، أو غير ذلك من الأدلة التي قال بها فريق من الفقهاء، بينما لم يأخذ بها فريق آخر .

(١) الاستصلاح والمصالح المرسلة: أ.د / مصطفى الزرقا ، نشر دار القلم دمشق، ص ٣٩ وما بعدها ، أصول الفقه الإسلامي: أ.د / ذكريا البرى ص ١٣٠ وما بعدها، المدخل للفقه الإسلامي: أ.د حسين حامد حسان ص ٢٠٨ .

غير أنه لوحظ الاحترام المتبادل بين المدارس الفقهية، حيث لم تعب مدرسة على مدرسة أخرى، وذلك تأسياً على ما كان عليه الصحابة والتابعون وأتباع التابعين في احترام الرأي والرأي الآخر، وبهذا يكون المنهج الدراسي وسيلة فعالة لنشر ثقافة السلام ومواجهة الإرهاب، بعد أن أطع الدارس على أمثلة من تاريخ الفقهاء السابقين، انتهى بعضهم إلى رأي في المسألة بينما رأى غيره رأياً آخر، ولم يعب أحد منهم على الآخر، بل كان يسود الاحترام والتوقير فيما بين المجتهدين، بالرغم من الاختلاف في بعض المسائل الاجتهادية .

ولذا روى أن الإمام الشافعى رض عندما سئل عن الإمام مالك، قال: مالك حجة الله على خلقه، ولما سئل عن الإمام أبي حنيفة، قال : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، ولما سئل الإمام أحمد ابن حنبل عن الإمام الشافعى، قال: كان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله والله ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعى .

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قلت لأبي : يا أبتي أي رجل كان الشافعى ؟ سمعتك تكثر من الدعاء له، فقال: يا بني كان الشافعى كالشمس للدنيا، وكالعاافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف أو عوض ^(١) .

فهاهم الأئمة المشهورون كيف كان يسود الاحترام والتقدير بينهم، وحفظ المكانة للجميع، بالرغم من اختلافهم في بعض المسائل الاجتهادية، حيث إنهم يعلمون أن الاختلاف في الاجتهاد له مسوغاته، وما انتهى إليه المجتهد هو الذي يجب العمل به .

إذ الاجتهاد هو : استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه ^(٢) .

ومن ثم ف مجال الاجتهاد في الأدلة غير المقطوع بها في الثبوت، وكون الدليل يتحمل التأويل، أي: ليس قطعى الدلالة، كأعداد الصلوات، وعدد الركعات ... إلخ، فضلاً عن الثواب الجزيل الذي أعده الله للمجتهد سواء أصاب أم أخطأ، وفي الحديث الشريف : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر) ^(٣) .

(١) صفة الصفوة لابن الجوزى ، نشر دار الحديث القاهرة ١٦٥/١، سير أعلام النبلاء ٢٧١/٨، تهذيب التهذيب لابن حجر ٨/١٠.

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : لعلاء الدين المرادي، مكتبة الرشد السعودية ٣٨٦٧/٨، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي ٦٠٢/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) ١٣٤٢/٢.

وبما يؤكد حرص المجتهدين جمیعاً أنهم يبغون الوصول إلى الرأي الصواب بعد بذل الجهد والطاقة، وأنه يستوى أن يكون اجتهاده هو الصواب أم مع غيره من المجتهدين، قول بعضهم (الشافعی): إذا صح الحديث خلاف قوله، فاعملوا بالحديث واتركوا قوله، أو قال: فهو مذهبى (هذا ما قاله النووي رحمة الله في مقدمة شرحه على الوسيط للغزالى).

نخلص من ذلك إلى أن إيضاح منهج الفقهاء في خدمة دينهم، واستبطاط الأحكام للمسائل التي جدت في عصورهم، وكذا اختلافهم في بعض مسائل الفروع لا يطعن في الشريعة، بل يعد مرونة فيها، إذ لو أراد المولى سبحانه وتعالى لأحكام الشرع كلها أن تكون نهائية لجاء بها، ولكنه بفضله جعل من الأدلة ما يسمح بالاجتهاد فيه، وتتعدد أنظار المجتهدين بعد أن يعملوا فيها اجتهادهم، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الْرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبَعُّتُمُ الْشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١).

ومن ثم لا يصح التعصب لرأي معين، والقول بأنه صواب وما عداه خطأ، وهذا المسلك يعد افتیاناً على الدين، إذ العصمة لرسول الله ﷺ، ولكننا نختار من الآراء ما قوى دليله، وربما نختار رأياً لم يقو دليله غير أنه يتافق مع أعراف الناس في دولة ما، ويبصر أمورهم، هذا لا بأس بالأخذ به، إذ اختيار الحاكم في المسألة يرفع النزاع، ومن ثم يصح القول بأنه لا ينكر المختلف فيه طالما لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً، وإنما ينكر المجمع عليه (٢).

والناظر في الجماعات التي شنت واتخذت الإرهاب لها طريقاً، نجد أنها عكفت على رأي واحد في المسألة، ولم يسلم من المناقشة، واعتبرته هذه الجماعات الشريعة الصافية القاطعة وما عداه من آراء خطأ، فكان الحال إلى ما وصلت إليه من قتل للنفس بغير حق، وهتك للأعراض، وحراب للديار والزروع والثمار، وتشويه للإسلام، وإيذاء المسلمين في البلاد الإسلامية وفي غيرها من يقطنون في دول أخرى.

والأمثلة على ما جنحوا إليه من آراء في قصرهم الاستدلال على الرأي الذي يميلون إليه كما نعلم كثيرة، وهذه الجماعات الإرهابية التي أساءت لوطنهما ودينها لاشك أنها تلقت أفكارها من

(١) النساء : ٨٣ .

(٢) النووي شرح صحيح مسلم ٢٤/٢ .

لدن أصحاب فكر هدام، فعلاجاً لمثل هذه الظواهر الشاذة:

يجب أن نضمن المناهج الدراسية وفقاً لكل مرحلة ذكر بعض المسائل الخلافية بين العلماء، مع ذكر سبب الاختلاف، وبيان الرأى المختار، وبيان أن ذلك الفكر جزء من تراث الأمة؛ لأنه من جهد العلماء على مدى قرون عديدة، وقد عكروا على دراسة علوم القرآن الكريم وعلوم السنة الشريفة وما يتعلق بهما، وبينوا للأمة ما هم بحاجة إليه من علوم الشريعة، وما يحتاج إليه طالب العلم، والمكلف غير المتخصص، وحق قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافَّةٍ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١).

وفي النهاية فقاقة السلام ينبغي نشرها في المراحل المتعددة بما يتاسب مع كل مرحلة، والتاريخ الإسلامي زاخر بالثراء الفكري في مسألة تعدد الآراء في المسألة الواحدة محل الاجتهاد، طالما لم يكن النص قاطعاً في ثبوته ولا في دلالته، إذ هناك مسوغ للمجتهدين في أن يدلوا بدلواهم حتى يحصلوا على الأجر جزاء اجتهادهم، وكذلك يتحقق هذا السعي ثراء لأمة الإسلامية لما لتعدد الآراء من سعة للمكاففين، فقد يكون مناسباً لدولة إسلامية أن تأخذ رأياً في المسألة - محل الاجتهاد - التي تعددت فيها الآراء، بينما أخذت دولة أخرى برأى آخر.

وقد وجد في بعض المسائل أنه كان للإمام الشافعى مثلاً رأى في المسألة حينما كان في العراق، فلما جاء إلى مصر، ووجد أعراف الناس مختلفة، تغير اجتهاده في المسألة.

وقد لاحظنا احترام كل مجتهد لرأى غيره من المجتهدين ؛ لأنه يعلم أن هناك مسوغاً لهذا الاختلاف من دلالة اللفظ أو غير ذلك، و هذا التنوع في الآراء كما عرفنا يثرى الشريعة الإسلامية، ويسير أمور الناس .

ولذا عندما أراد الخليفة أبو جعفر المنصور حمل الناس على ما جاء في الموطأ من أحكام؛ حيث جاء الناس من شتى الأقطار يطلبونه، رغبة من الخليفة في توحيد أحكام الفقه، قال له الإمام مالك: لا تفعل، فإن الصحابة تفرقوا في الآفاق، و رووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتمدتها، وأخذ الناس بذلك، فاتركهم على ما هم عليه .

وكان الشافعى وغيره من الأئمة يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، ممن لا يلتزمون بقراءة البسمة، مع أن الشافعى يعدها آية من الفاتحة^(١).

وقد صلى الشافعى قريباً من مقبرة أبي حنيفة فلم يقنت، والقنوت سنة مؤكدة عند الشافعى، فقيل له ذلك، فقال : أخالفه وأنا فى حضرته (أى فى حضرة أبي حنيفة). ألا يعد ذلك من تقدير الأئمة لبعضهم، فى حياتهم وبعد مماتهم، واحتراماً وتقديراً للثراء الفقهى والفكري لعلماء الأمة الذين أخلصوا الله فى علمهم، فرفع الله قدرهم، حيث ثقفهم القرآن الكريم وكذلك ثقفهم السنة الشريفة بالزاد الوافى، ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَادْجُرُوا بِعَمَّتِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَ حُرْفَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَعْلَمُ لَعَلَّكُمْ تَهَنَّدُونَ ﴾^(٢) ، وكذا تتفقوا بقول رسول الله ﷺ: " لا تختلفوا فتختلف قلوبكم "^(٣).

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٢/١، أحكام القرآن لابن العربي ٢/١، كفاية الأخيار ٦٥/١، المغني ٤٨٠ / ١ .

(٢) آل عمران : ١٠٣ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصنوف و إقامتها ٣٢٣/١ ، الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء : مالك والشافعى وأبى حنيفة رضى الله عنهم، لابن عبد البر، دار الكتب بيروت ص ٣٨، سير أعلام النبلاء ٤٠٣/٦، ٢٧١/٨، طبقات الفقهاء للشيرازى ٧٣/١، طبقات تهذيب التهذيب لابن حجر ٨٠/١٠ .

المطلب الرابع

إبراز دور الوسطية للشريعة الإسلامية في المناهج الدراسية

المناهج الدراسية تشكل عقل وفكر النشاء، والمتلقى عموماً على مهل وفى عدة سنوات، وفي مراحل عمرية متعددة، ومن ثم يجب فى وضع المناهج أن يقدم الزاد الواقى فى كل مرحلة بما يناسبها، من إظهار معلم مهم من معالم الشريعة الإسلامية، وهو أنها تتواكب مع الفطرة، ولا تتناقض معها، وأن التشريع يقبله العقل السليم ويسلم به .

والوسطية من الوسط، ويراد بالوسط العدل، وال الخيار، والأفضل، يقول تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ

جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ١﴾

أى: عدواً لـ خياراً والوسط هو بعيد عن طرفى الشيء، فهو محمى ومحروس بما حوله، والمنهج الوسط هو بعيد عن الغلو والتقريط، وهذا ما يتسم به المنهج الإسلامي .

ومن معالم الوسطية فى التشريع: التيسير فى أمور العبادة والطاعة إذ لا يكلف الله نفسها إلا وسعها، لما للنفس من حقوق، وكذا للجسد حقه، يقول تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ تَسِيَّنَا أَوْ أَخْطَلْنَا ٢﴾

رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا

طَاقَةَ لَنَا بِهِ ٣ ﴿ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا ٤ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ

الْكَافِرِينَ ٥﴾ (١)، ويقول الله تعالى : ﴿ وَأَبْتَغِ فِيمَا إِاتَنَا اللَّهُ الْدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ

نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَاحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ

الَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ٦﴾ (٢).

كما نهى الرسول ﷺ عن التنطع فى الدين، حيث يقول ﷺ : " هلك المتطعون " ، أى: هلك المتعرون المغالون المجاوزون الحدود فى أقوالهم وأفعالهم، المتشددون فى غير موضع التشديد .

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) القصص: ٧٧.

ومن ثم كان النهي عن التشدد في العبادة؛ إذ اتضح ذلك من قصة سلمان و أبو الدرداء رضى الله عنهم، فعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : (أَخِي النَّبِيِّ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أَمَّ الدَّرَدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، قَالَ لَهَا: مَا شَأْنَكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرَدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرَدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، قَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بَآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكُلْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلَ ذَهَبَ أَبُو الدَّرَدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانَ: قُمْ إِلَيْنَا. فَصَلَّى، قَالَ لَهُ سَلْمَانَ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذَيْ حَقٍّ حَقًّا. فَأَتَى النَّبِيُّ بَيْنَ سَلْمَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ بَيْنَ سَلْمَانَ: صَدِيقُ سَلْمَانٍ) ^(١) ، إذ دل الحديث الشريف على الوسطية في العبادة في قيام الليل، وكذا إعطاء النفس حقها من الراحة، وكذا إعطاء الزوجة حقها، وكذا إعطاء الضيف حقه من الضيافة، وهكذا ^(٢).

وكانت الوسطية في جانب تشريع الزكاة إشارة إلى حكمة الله البالغة في معالجة النشاط المالي للمسلم، وأداء حق الله فيه، بحيث لا ينسى حق الفقير، الذي ابتلاه الله بالفقر، وكذا المسكين، وكل مصارف الزكاة؛ فكان النصيب المستحق قليلاً إذا كان هناك جهد كبير من صاحب المال، كما في زكاة الندين (الذهب والفضة) وعروض التجارة، حيث الواجب ربع العشر، وفي زكاة الزروع إذا كانت تسقى بالآلة (الماكينة مثلاً) فيها نصف العشر، أما إذا كانت تسقى بدون آلة (كماء السيل) فالواجب العشر، وقد حدد الرسول ﷺ قدر النصاب الذي إذا وجد لدى الشخص فالواجب إخراج زكاته سواء في الزروع أو الحيوان، أم النقود، أم عروض التجارة الخ.

ويبقى بعد ذلك الباب مفتوحاً للتنافس في الخيرات، لمن أراد المزيد والقرب من الله سبحانه وتعالى؛ وزاد في الإنفاق على الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل، وتقرب إلى ربه بالصدقات الجارية، أو الوصية أو الوقف؛ مما يحقق التكافل الاجتماعي في المجتمع، ويعود بالخير على الجميع، مما يعد تشريعاً وسطاً لا يرهق صاحب المال بفرض قدر كبير لإخراجه لمصارف الزكاة، ولم ينس حق الفقراء والمساكين .

ولم يفت الشارع أيضاً الحث على العمل لكل قادر على العمل، وَعَدَ ذلك السعي من الجهاد في سبيل الله، طالما كان الشخص يقصد الإنفاق على نفسه أو أهله أو من يعول، وأيضاً راعى التشريع في اكتساب المال أن يكون من حلال بالأوجه المشروعة لا من حرام، كالسرقة أو الخمر

(١) أخرجه مسلم .

(٢) الغلو ينافي وسطية الإسلام - أ.د / القصبي زلط - نشر الرابطة العالمية لخريجي الأزهر .

أو الميس أو الربا أو غير ذلك، والناظر في أوجه اكتساب المال من حلال يراها دائرة متسعة، بحيث يتبع الماء فيها من فضل الله سواء بالبيع والشراء ابتغاء الربح (التجارة)، أو الزراعة، أو الصناعة، أو بالإجارة، أو بالمشاركة مع الآخرين بأى صورة من صور الشركات التى ذكرها الفقهاء أو بعضهم، وقد يكون اكتساب الأموال عن طريق الهبة، أو الحصول عليها من سعى الشخص فيما يكتسبه من الأمور المباحة للجميع كالصيد، أو الاحتطاب، أو غير ذلك مما أصبح منظماً ويلتزم من يقوم بالاكتساب من هذه الأشياء أن يراعى القواعد المنظمة من جهات الاختصاص.

والخلاصة في الجانب المالي أنه تشريع وسط يراعى حق الفرد وجهده في اكتساب الأموال بالرغم من أن الفضل كله لله، وهو صاحب النعم، وهو المعطى، وهو الذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، فقد قدّر الشرع جهد الفرد في اكتساب المال، ولم ينس حق الضعفاء من الفقراء والمساكين لتحقيق التكافل الاجتماعي، ومن ثم كان التشريع وسطاً، فضلاً عن أن دائرة المباح أوسع من دائرة الحظر.

إن إلزام هذا الجانب المهم من جوانب التشريع للشأن في المراحل العمرية المتعددة، وكذلك في المراحل التعليمية المتعددة، بالصور المشوقة، وبالوسائل العلمية الحديثة التي تعدّها الأقسام التعليمية، لا شك أنها تسهم مساهمة فعالة في نشر الثقافة الإسلامية التي تتسم بثقافة السلام، سواء مع الشخص نفسه، أم مع غيره من سائر الأفراد، أم الجماعات، بل مع البيئة المحيطة به.

وكذا يلزم إبراز الوسطية في التشريع في جانب التعامل مع الجيران، والأقارب، ومع غير المسلمين، ومع السائرين، ومع الكبار، ومع الصغار، ومع المرءوسين، ومع الرؤساء، إلى غير ذلك من صور التعامل؛ إذ نجد التشريع الوسط الذي يحقق التكامل والاستقرار النفسي والهدوء، حيث إن ذلك مقصد مهم من مقاصد التشريع حتى يؤدى المرء رسالته في الحياة التي استخلفه الله من أجلها، ومن أجل ذلك أحاط التشريع المكلف بكل الأحكام التي تنظم جميع جوانب الحياة، فييهنـا بتطبيقاتها^(١).

(١) وسطية الإسلام، أ.د / أحمد عمر هاشم، نشر الرابطة العالمية لخريجي الأزهر، تاريخ التشريع الإسلامي
أ.د / سيف رجب قزامل ص ٦٣ وما بعدها .

المطلب الخامس

إبراز المواطنـة في المناهج الدراسية

إن رسولنا ﷺ أرسل إلى الناس جميعاً، ومن ثم فرسالته عامة، يقول تعالى: « قُلْ يَتَأْتِيَهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحِيٰ وَيُمِيتُ فَمَنِ امْتَنَعَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعَهُ لَعَلَّكُمْ تَهَتَّدُونَ »^(١)، ويقول تعالى: « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ »^(٢)، والإسلام

رحمة للإنس والجن، وفي السنة الشريفة: عن جابر بن عبد الله رض قال : قال رسول الله ﷺ : " أعطيت خمساً، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجداً وظهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لى الغائم، ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة " ^(٣).

ومعلوم أنه لا إكراه في الدين، فقد تبين الرشد من الغي، يقول تعالى: « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكُفُرُ بِالظَّغْوَتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعُ الْعَلِيمُ »^(٤)، أي: لا إكراه في الدخول للدين؛ لأن العقائد لا فائدة من الإجبار عليها، فقد بان ووضح الحق من الباطل والهوى من الضلال، والله تعالى يحب قلوبًا تختاره، لا قوالب تجبر على عبادته، إذ الإنسان شاعت إرادة الله أن يستخلفه ويعطيه الاختيار بين الإيمان وعدمه، ليتبين المطين من العاصي، يقول تعالى: « وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَّنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ »^(٥)، فالله سبحانه وتعالى هو

(١) الأعراف : ١٥٨ .

(٢) الأنبياء : ١٠٧ .

(٣) رواه الشیخان .

(٤) البقرة : ٢٥٦ .

(٥) يونس : ٩٩ .

الفعال لما يريد، والهادى لمن يشاء والمضل لمن يشاء؛ لعلمه وحكمته وعلمه (١) .

وبعد أن انتقل ﷺ إلى دار هجرته بثرب (المدينة) كتب ﷺ كتاباً أو صحيفة، وهو يسمى بالمعاصر (دستوراً) مع من يقيمون بالمدينة من اليهود وغيرهم، وفي هذه الصحيفة قد أقر الرسول ﷺ التسوية في المواطن، وبين حقوقها وواجباتها، إذ نص على أن يهود بنى عوف (ومن مائتهم من اليهود والعرب) أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، وأقر التمايز الديني القائم في داخل هذا الإطار، إذ جاء في الصحيفة (وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما كانوا محاربين، وأن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ (يهلك) إلا نفسه، وأهل بيته) (٢) .

وبعد هذه المقدمة الالزامية نشير إلى أن أمر المواطن في مصر أمر مهم ينبغي توضيحه في المناهج الدراسية ؛ لأن مصر بما فيها من مسلمين ومسيحيين لها ظروف خاصة، هذه الظروف دمجت الشعب في بوتقة واحدة، حتى أصبح لا يفرق من يتعامل مع المصري بين كونه مسلماً أو كونه مسيحياً، والمعارك والحروب التي خاضتها مصر ضد الغزاة، والتي تصدى لها المصريون جميعاً لا فرق فيها بين مسلم وغيره، واحتلّت فيها دم الشهداء دفاعاً عن أوطانهم، والثقافة المصرية للأدباء والعلماء لا فرق فيها بين مصرى ومسيحي .

وفضلاً عن ذلك فالإيمان بالألوهية جامع مشترك بين المسلمين وإخوانهم المسيحيين، وكذا الإيمان بالنبوات جامع مشترك بين شقى الوطن، وكذا الإيمان بالليوم الآخر جامع مشترك بين شقى الوطن، وقد وطأ رسل كثيرون أرض مصر المباركة: إبراهيم عليه السلام، وموسى عليه السلام، وعيسى عليه السلام .

ولقد تضمن القرآن الكريم - كما أشرنا سابقاً - الكثير من الآيات التي تشير إلى الأصل الواحد، والكرامة الإنسانية بغض النظر عن الجنس واللون، وغير ذلك وإضافة إلى ذلك ولفتاً للأنظر إلى حقيقة احترام الآخر، والتفاعل معه للعيش في وئام وسلام، لأداء رسالة الإنسان في الحياة، يقول تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ أَن تَرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَ الْمُقْسِطِينَ ﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ

(١) صفوة النفاسير للصابوني ١٦٢/١ ، ابن كثير ٤٢٣/٢ .٩٩

(٢) الوثائق الدستورية في دولة النبوة والخلافة الراشدة ، جمع وشرح أ.د / محمد عمار ، ملحق مجلة الأزهر ، شوال ١٤٣٢ هـ.

قَتْلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِن دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾، وما يدل أيضًا على أن المواطن والمعايشة مطلب شرعى: إباحة الشريعة الإسلامية طعام أهل الكتاب، والزواج منهم بأن تكون هناك مصاهرة ومن ثم يكون خال الأولاد منهم، وجدهم لأمهם، وخالاتهم، وهكذا، يقول تعالى: ﴿الَّيْوَمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنُاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرُ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكُفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَرَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾٢﴾.

وإذا كان هذا في شأن أهل الكتاب عموماً، أى سواء كانوا يقيمون مع المسلمين فى وطن واحد أم لا؟ فلا شك أن من كانوا سوياً فى وطن واحد، فلهم شأن خاص .
ومن الجوامع المشتركة احترام أماكن العبادة وصونها وعدم التعدي عليها أو هدمها، ولما جاء عمرو بن العاص رض إلى مصر لم يذكر أنه هدم كنيسة .

ومما يذكر من حسن التعامل مع أهل الكتاب : أنه لما جاء إلى المدينة وفد نصارى الحبشة أنزلهم رسول الله صل في مسجده، وقام عليه الصلاة والسلام بنفسه على ضيافتهم وخدمتهم وفاء منه صل ؛ إذ كان يقول: إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين فأحب أن أكرمهم بنفسي صل ^(٢) .

من ثم فالقواعد المشتركة بين المسلمين والمسيحيين كثيرة أشرنا إلى بعضها، ولذا لزم أن نضمن المناهج الدراسية الأمور المشتركة بين أبناء الوطن الواحد، فضلاً عن أن نسوى بينهم في الحقوق والواجبات وفق ما نص عليه الدستور صل ^(٤) ، حتى يقل الباب أمام من يحاول إشعال الفتنة بين أبناء الوطن الواحد، وحتى ينعم الجميع بالأمن والأمان في أرض مصر التي قال فيها المولى

(١) الممتحنة : ٩،٨ .

(٢) المائدة : ٥ .

(٣) مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا ص ٢٤ أشار إليه أ.د / إبراهيم ابن محمد الحمد المزياني في التعامل مع الآخر ص ٢٣ وما بعدها، وانظر: الحوار النبوى مع المسلمين وغير المسلمين: د / إسماعيل صالح، نشر مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطنى ، إدارة الدراسات والبحوث والنشر، ص ١٢ وما بعدها.

(٤) الإسلام وحوار الحضارات، مكتبة الملك عبد العزيز العامة - الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، المجلد الأول ، ص ٨٣ وما بعدها.

حاكيًا عما قاله يوسف عليه السلام لأبويه وإخوته حينما استقدمهم إلى مصر : ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ أَدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِمْبِينَ ﴾ (١) .

فها هي مصر والتى باركها أنبياء ورسل كثيرون، والتى تجلى فيها المولى على الجبل فى أرض سيناء، إلى غير ذلك من نواحى التكريم لمصر المباركة، فلينعم أهلها جميعاً بالمواطنة الحقة، ولينهض كل مواطن مصرى : مسلم أو مسيحي ذكر أو أنثى بحق وطنه من العمل الجاد لدعم اقتصاد وطنه، والوقوف صفاً واحداً ضد من يحاول خرق الصف الوطنى أو الإفساد فى الوطن .

حينئذ تكون ثقافة السلام قد عمت جميع المواطنين مسلمين ومسحيين، وأصبح الكل جاهزاً لمواجهة التحديات المعاصرة من ي يريدون الإضرار بمصر .

إن ما أشرت إليه من أمور مهمة ينبغي أن يتضمنها محتوى المنهج الدراسى ؛ لما لذلك من أثر فعال، فضلاً عن أن الأمور التي ينبغي أن يتضمنها المحتوى أكثر من ذلك بكثير، كقيمة العدالة والمساواة والتسامح واحترام الكبير والعطف على الصغير، وغير ذلك الكثير مما اتفقت عليه الشرائع السماوية، وحق قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا لِفِي الْصُّحْفِ الْأُولَى ﴾ ﴿ صحيفٍ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾ (٢)، وحق قول الرسول ﷺ: " إنما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق " (٣)، وهذه القيم وغيرها لها أثر فعال في نشر ثقافة السلام ومواجهة الإرهاب، غير أنه كما عرفنا فإن محتوى المنهج لا يمكن فصله عن الأهداف والتدريس والتقويم، وأيضاً لا يفوتنا أن نهتم بما أشار إليه بعض المختصين بما يجب مراعاته في محتوى المنهج الدراسى لمواجهة الإرهاب والتطرف، إذ ينبغي أن يشمل الجانب المعرفي والمهارى والوجودانى (٤) .

يقول الأستاذ الدكتور / محمد محجوب تحت عنوان: دور التعليم قبل الجامعى في مواجهة الإرهاب والتطرف (المركز العربي للبحوث والدراسات) : لكي يلعب التعليم قبل الجامعى دوراً فاعلاً في محاربة الإرهاب يجب علينا تعليم المحتوى بحيث ننمى في النساء الجوانب الثلاث: المعرفي

(١) يوسف: ٩٩.

(٢) الأعلى : ١٨.

(٣) أخرجه البخارى .

(٤) ضوابط المناهج الدراسية المنتمى العالمى للوسطية، دور المؤسسات التربوية في نشر الاعتدال الفكري، دور المؤسسات التربوية «المدرسة» في نشر الاعتدال الفكري . <http://www.wasatyea.net/?q=ar/content/>

والمهارى والوجانى، وهنا نسأل هل تمت مراجعة الجانب المعرفى ليتناسب مع الحديث فى العلوم والآداب والفنون ؟ هل تعطى كل المعارف نفس القدر من الاهتمام والتركيز؟ أم نركز على بعض العلوم ونهمل بعضها (خاصة العلوم الإنسانية بما فيها: التربية الدينية، الموسيقى، والتربية البدنية) ؟ . هل نولي بناء المهارات - سواء منها الذاتى، مثل: التفكير الناقد والتحليل وتنظيم الأفكار، أو الاجتماعى، مثل: العمل فى فريق وقيادته وقبول الآخرين والتعاون معهم والمناظرات والحوارات والتركيز على نقد الأفكار لا الأشخاص - ما نوليه للتركيز على مجرد الحفظ واجترار المعرفات وتخرزينها ؟ .

هل يراعى المحتوى فى مناهجنا بناء الجانب الوجانى، سواء كان ذلك على المستوى الدينى الراسخ، أم العائلى، أم الشخصى ؟ أم ليس لهذا الجانب الوجانى ولا الجانب المهارى مكان فى منهجنا، لأن المحتوى لم يعد إلا المعرفى ؟ هل رsex هذا المحتوى، وهذه المناهج المعرفة السليمة والراسخة بالتعاليم الدينية الوسطية السمحاء، والقدرة على التأمل والتفكير ، والدعوة بالحسنى والموعظة الحسنة تأسيا بقوله تعالى : ﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ بِالْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُم بِالْتِى هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ ﴾^(١) ، هل تأكينا من أن المحتوى والمناهج تعكسان النسيج المتاغم والمنسجم لمجتمعنا وما به من ثروة من الأطياف والأشكال الدينية والثقافية ؟ ... إلخ^(٢) .

(١) النحل : ١٢٥.

(٢) المركز العربى للبحوث والدراسات، وانظر: المرتكزات الأساسية لثقافة السلام
٣٩٤١٣ <http://www.acrseg.org/>.

الخاتمة

اتضح من خلال العيش في هذا البحث (محتوى المناهج الدراسية وأثره في نشر ثقافة السلام ومواجهة الإرهاب) أن المناهج الدراسية هي الخلاصة لفكرة العلماء القدامى والمحدثين، وأنها اللبنة الطيبة التي بها نتاج الأفكار والأفهام، وباكتسابها يصير الإنسان عالمًا بعد أن كان جاهلاً، وبالمضي في تلقى العلم والوصول فيه إلى درجات كبيرة ربما كان الساعي في ذلك من ورثة الأنبياء، وقد حمل الله تعالى أهل العلم الأمانة في نقل الأحكام الشرعية إلى من لا يعلمون .

ومصرنا الحبيبة جعلها الله قبلة لطلاب العلم من شتى الأفاق لما للأزهر من دور كبير في نقل العلم ، إلى جانب جامعات أخرى عريقة لها دور طيب في نشر العلم، فضلاً عن الأدباء والمفكرين، وأصحاب الأقلام .

وقد رأينا من خلال المطالب أن محتوى المناهج الدراسية حتى يكون فاعلاً ومؤثراً في نشر ثقافة السلام ومواجهة الإرهاب ينبغي أن يكون متسماً بسمات عامة، أهمها: التركيز على القواسم المشتركة بين المسلمين والمسيحيين، وهو ما اتفقت عليه الأديان السماوية كاحترام حق الحياة واحترام الرأي والرأي الآخر، وإبراز الوسطية وتحقيق العدالة والمساواة بين الجميع التي اتسم بها التشريع الإسلامي والتي أقرها الدستور، والاهتمام بتنمية روح المواطنة وما تستدعيه من حسن التعامل بين أبناء الوطن الواحد، وأن يسود بينهم الاحترام والتوقير؛ لأن الجميع يخوضون حرباً ضرورة ضد من يريدون إضعاف مصر أو الروح المصرية الوطنية عند أهلها، ولن يتمكنوا من ذلك بإذن الله تعالى.

وعرفنا أن المناهج مهما اشتغلت من قيم ومبادئ مشتركة وفضائل متفق عليها في الشرائع، فلن يتحقق الهدف المرجو منها إلا بمراعاة الجانب : المهارى والوجدانى والمعرفي، إضافة إلى أن دور المدرس لا ينكر حتى تؤدى هذه الجوانب مفعولها، فضلاً عن دور الإدارة والبيئة المدرسية وغيرها، حتى ننعم جميعاً بالأمن والأمان ونעם ثقافة السلم ، وندحض الإرهاب ونواجه التحديات.